

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد /ريون رامز زاهي خلاط المقيم بالخارج لأنه غادر الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وجاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ولم يعد رغم إخطاره للعودة خلال ثلاثة أشهر وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤

بإصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ في سك عملات تذكارية ذهبية من فئة العشرة جنيهات والخمسة جنيهات وكذلك عملات فضية تذكارية قابلة للتداول

من فئة الخمسين والخمسة والعشرين قرشا والعشرة والخمسة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

١ - عملة من فئة العشرة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيميائي : ٨٧٥ في الألف ذهب .

٢٥ في الألف فضة .

١٠٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا

اثنين في الألف .

الوزن : ٥٢ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا

واحد في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٤٠ ملميمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .

١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل

مجري نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - عشرة جنيهات -

تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكبحة : ألف قطعة .

٢ - عملة من فئة الخمسة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيميائي : ٨٧٥ في الألف ذهب .

٢٥ في الألف فضة .

١٠٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا

اثنين في الألف .

الوزن : ٢٦ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا

اثنين في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٣٣ ملميمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .

١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة عن تذكارية تحويل

مجري نهر النيل .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - خمسة وعشرون قرشا -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكمية : ربع مليون قطعة .

٥ - عملة من فئة العشرة قروش الفضية :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا خمسة
في الألف .

الوزن : ٥ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا
أثنى عشر في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٢٤ ملليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - عشرة قروش -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .
الكمية : نصف مليون قطعة .

٦ - عملة من فئة الخمسة قروش الفضية :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا
خمسة في الألف .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - خمسة جنيهات -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .
الكمية : ألف قطعة .

١ - عملة من فئة الخمسين قرشا الفضية :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا
خمسة في الألف .

الوزن : ٢٠ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا
خمسة في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٤٠ ملليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - خمسون قرشا -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكمية : ربع مليون قطعة .

١ - عملة من فئة الخمسة والعشرين قرشا الفضية :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .

٢٨٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار زائدا أو ناقصا خمسة
في الألف .

الوزن : ١٠ جرام .

الفرق المسموح به في الوزن زائدا أو ناقصا عشرة
في الألف من وزن القطعة .

القطر : ٣٠ ملليمتر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١
بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول
الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول
حرف "١" من التعريفات الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من وقت
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٤ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٤	تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته :		ملمح
	(١) ورق	ك . ص	١٠٠
	(ب) تنباك	ك . ص	١٠٠
	(ج) فضلات :		
	(١) صالح للاستعمال كتبغ	ك . ص	١٠٠
	(٢) غيرها ^(١)	بالقيمة	١٠
٢/٢٤	تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :		
	(١) تبغ مفروم أو مكبوس أو للضغط	ك . ص	-
	(ب) سعوط (نشوق)	ك . ص	-
	(ج) سجائر	ك . ص	-
	(د) سيجار	ك . ص	-
	(هـ) جراك	ك . ص	-
	(و) خلاصات وأرواح تبغ	بالقيمة	٢٠
	(ز) غيرها	ك . ص	-

(١) يشترط نقلها تحت مراقبة الجمارك وإتيان وصولها إلى المصانع المرسلة
واسبقا. جميع الفئات والشروط التي تفرضها مصلحة الجمارك .

الوزن : ٢,٥ جرام .
الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا
أربعة عشر في الألف من وزن القطعة .

القطر : ١٩ ملليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - خمسة قروش -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكتبة : نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة في تحديد سعر بيع العملات الذهبية
التذكارية بما يتفق وأسعار الذهب في السوق عند تحديده

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛